بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٥
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣/ ٢

ملف رقم: ٤٧٨٦/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٠٧/٧) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٧م، بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بخصوص إلزام الأخيرة تحصيل ما يعادل نسبة (١٠%) سنويًا من قيمة الرسم على الإعلان بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وذلك وفقًا لقرار المحافظ رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ بتحصيل الفئات المقررة من الأوعية الموضحة بالبيان المرفق بالقرار، وفتح حساب فرعي من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة تودع فيه الأموال المحصلة طبقًا للفئات المقررة المرافقة للقرار، وتستخدم حصيلة هذا الحساب في الصرف على مجالات النظافة وتحسين البيئة والتجميل بجميع مدن وقرى المحافظة، وتضمنت تلك الفئات ما ورد بالبند رقم ٢٠ تحت عنوان: قطاع الوحدات المحلية - والخاص بتحصيل فئة مقدارها ١٠% سنويًا من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة على أن يكلف المعلِن بأدائها، وتكون جهة التحصيل هي الهيئة العامة للطرق والكباري، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ على إقرار الفئات المقررة الخاصة بالنظافة وتجميل البيئة المشار إليها، وبناء على ذلك طالبت المحافظة الهيئة العامة للطرق والكباري بتحصيل هذه الرسوم، إلا أن الهيئة امتنعت عن التحصيل، وإزاء هذا الخلاف،

فقد طلب منكم السيد/ محافظ أسيوط بموجب كتابه رقم (٢٥٩١) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٣ عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: ...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مسببًا في المنازعات التي تنشأ بين جهات حددها على سبيل الحصر، ويكون رأيها فى النزاع نهائيًا ملزمًا لأطرافه تستنفد به ولايتها بنظره، ولم يعطِ المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما ينتهي إليه رأى الجمعية العمومية الحاسم للنزاع، لاسيما أنه لم يجِد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصرها حال إبدائها الرأى الملزم، حتى لا يظل النزاع مطروحًا إلى ما لا نهاية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة فى٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ (ملف رقم ٤٦٥٤/٢/٣٢)؛ إذ انتهت إلى رفض طلب محافظة أسيوط إلزام الهيئة العامة للطرق والكباري تحصيل نسبة ١٠% سنويًا – المقررة بقرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ – من قيمة الرسم على الإعلانات بالطرق العامة لمصلحة حساب التجميل والحفاظ على البيئة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، ومن ثم لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى،

لاسيما أن محافظة أسيوط لم تقدم جديدًا من أي وجه، سواء مستندات أو وقائع، لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع